

Distr.: Limited  
23 March 2011  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

المكسيك وهنغاريا: \* مشروع قرار

تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها  
وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها  
على مستوى السياسات العامة

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(١)</sup> وتلك الاتفاقية  
بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٣)</sup> واتفاقية

\* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية  
لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤)</sup>

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع إجراءات مناسبة تمكنها من الوفاء بالولايات المسندة  
إليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدمة وفقاً للمعاهدات المذكورة آنفاً،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب  
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٥)</sup> اللتين أخذت فيهما الدول  
الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة  
وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، وإلى تعزيز المؤشرات  
والأدوات الموجودة أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة عند الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء قد تعهدت في الإعلان السياسي وخطة  
العمل بأن تُبلغ اللجنة بما تبذله من جهود لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومقررها ٢/٥٣  
المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، اللذين قضت فيهما بعقد اجتماع لفريق خبراء مفتوح  
العضوية معني بجمع البيانات بغية تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ  
الإعلان السياسي وخطة العمل، علماً بأن ذلك الفريق قد عقد اجتماعين،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بجمع البيانات في  
تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل،  
إلى جانب عمليات الإبلاغ المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحب بقرارها ١٦/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي  
اعتمدت فيه الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية<sup>(٦)</sup> بالصيغة التي قدمها فريق الخبراء المعني  
بجمع البيانات، وقررت فيه أن يُخضع ذلك الاستبيان لاستعراض دوري بغية إيجاد أداة دولية  
مرنة تسمح بالإبلاغ عن الحالات الوطنية والمستجدة المتعلقة بتعاطي المخدرات، مع مراعاة  
الاحتياجات والتحديات المتعلقة بتحقيق التوازن في جمع البيانات والمعلومات النوعية  
والكمية، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تلك

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(5) الوثيقة E/2009/98-E/64/92-A، الباب الثاني-ألف.

(6) الوثائق E/CN.7/2010/19 و E/CN.7/2010/20 و E/CN.7/2010/21 و E/CN.7/2010/22.

الاستعراضات آخذاً في الحسبان أموراً منها التحديات التي استبانها والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات الذي انعقد مجدداً،<sup>(٧)</sup>

وإذ تنوه بأهمية ضمان الاتساق بين الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي وسائر أدوات الإبلاغ المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تنوه أيضاً بالجهود الإقليمية، مثل الجهود التي بُذلت مؤخراً في منطقة أوقيانيا لتحسين جمع البيانات، وإذ تسلم بالدروس التي يمكن استخلاصها من هذه التجارب،

وإذ تلاحظ بقلق تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات لعام ٢٠١١،<sup>(٨)</sup> والذي يثير شواغل بشأن وجود نقص في المعلومات الراهنة عن معظم المؤثرات الوبائية لتعاطي المخدرات، من جراء عدم وجود نظم إعلام ورصد مستدامة بشأن المخدرات في بعض أجزاء العالم، مما يعرقل رصد الاتجاهات المتغيرة والمستجدة وتنفيذ تدابير التصدي المستندة إلى الأدلة والقدرة على تقييم فعالية تلك التدابير،

١- تُسَلِّم بأن ثمة حاجة إلى استمرار الجهود من أجل تحسين دقة البيانات وموثوقيتها وصحتها وقابليتها للمقارنة، والتحليل والإبلاغ عن جميع الجوانب ذات الصلة بحالة المخدرات العالمية، بما في ذلك مجال خفض الطلب على المخدرات وخفض عرض المخدرات؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية من أجل جمع البيانات وإبلاغها، بغية الامتثال لولايات الإبلاغ الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٩)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١١)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(١٢)</sup>

(7) الوثيقة UNODC/CND/EG.1/2010/4، الفقرات ٢-٤.

(8) الوثيقة E/CN.7/2011/2.

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(10) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(12) الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

وتقديم بيانات موثوقة في الوقت المناسب سنوياً، وذلك بملء جميع أجزاء الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى المشاركة في جهود التعاون المشتركة، التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو سائر الهيئات والمنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بهدف تبادل معارف الخبراء التقنية في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها وتبادل الخبرات العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٤- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وكذلك الدول الأعضاء إلى القيام، بناء على طلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتقديم تجاربها وخبراتها، وتبادلها، حيثما تسنى ذلك، في مجال جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتحليلها وإبلاغها، وذلك من أجل الإسهام في التوحيد التدريجي للأساليب العالية الجودة في مجال جمع البيانات، مع مراعاة السياقات الوطنية التي تنفذ فيها؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على منع ازدواج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بقدر الإمكان، وذلك بأن تُراعَى على النحو الواجب إجراءات الإبلاغ المتبعة، بما فيها إجراءات الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعمل يداً واحدة مع المنظمات الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه من أجل تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة من خلال تبادل البيانات والمعلومات ومن خلال التعاون على تطوير المعايير والمنهجيات والممارسات الفضلى بهدف الارتقاء بالتنوعية ومنع تداخل الجهود وازدواجها؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس سبل وطرائق الاستفادة من جوانب الخبرة والدراية بجمع البيانات المتصلة بالمخدرات من المؤسسات والشبكات العلمية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، ليُهتدى بها في معايير ضمان الجودة وأنشطة بناء القدرات والفهم الشامل للوضع العالمي فيما يتعلق بالمخدرات وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُنفذ التدابير المقترحة في برنامجهِ المقترح المعنون "برنامج الرصد والمعلومات بشأن إحصاءات عرض المخدرات والدراسات الوبائية"؛

٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى تدبير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج في تقارير الأمانة السنوية المقدمة إلى اللجنة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، لمحةً عامةً عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها.